ابن الرفعة الاول على فساد منبت المشجوج والثاني على ما لو حلق وهو محمل حسن قال
الاذرعي وقضيته نص الام ان الشعر الكثيف يجب ازالته ليسهل الاستيفاء
ويبعد عن الغلط قال والتوجيه بالشعر بانها لا تجب اذا كان الواجب استيعاب
الراس انتهى وهو ظاهر ولا يضر تفاوت غلظ لحم وجلد في قصاصها لان اسم
الموضحة يتعلق بانتهاء الجراحة الى العظم والتفاوت في قدر الغوص قلما
يتفق فينقطع النظر عنه كما ينقطع النظر في الصغر والكبر في الاطراف ولو
اوضح شخص الحر في بعض راسه وقدر الموضحة يستوعب جميع راس
الشاج اوضح جميع راسه لقوله تعالى والجروح قصاص والقصاص
المماثلة ولا يمكن في الموضحة الا بالمساحة وقد استوعبت المساحة راسه
فوجب وان زاد حقه على جميع راس الشاج او اوضح كل راسه اي المشجوج
وراس الشاج اصغر من راسه استوعبناه ايضاحا ولا يكتفى به ولا
نتممه من الوجه والقفا لانهما غير محل الجناية ولو قال ولا نتممه من غيره
كان اولى ليشمل سائر الجوانب فان الحكم فيها كذلك وكذا لو اوضح جبهته وجبهة
الجاني اضيق لا يتوقى للراس لما ذكر بل ياخذ قسط الباقي من ارش الموضحة
لو وزع على جميعها لتعينه طريقا فان كان الباقي قدر الثلث مثلا فالمتمم به
ثلث ارشها وطريق معرفته بالمساحة وان كان راس الشاج اكبر من راس
المشجوج اخذ منه قدر موضحة راس المشجوج فقط معتبرا بالمساحة لحصول
المساواة والصحيح وبه قطع الاكثرون كما في الروضة ان الاختيار في تعيين
موضعه الى الجاني لان جميع راسه محل الجناية فاي موضع ادى منه تعين كما في
الدين كما اذا لم يستوعب راس المجني عليه فانه يتعين ذلك المحل فقولهم ان الراس
كلها محل الجناية فيما اذا استوعبت راس المجني عليه وكذا لو اوضح منه موضحة
غير منه مثل غيره في موضع موضحة لا يقتص منه وان اذا تدملت موضحته لان
محل القصاص لم يكن موجودا عند الجناية والثاني الاختيار فيه لذلك الى المجني عليه
انه لم يطلب زيادة من حقه وليس هذا كالدين لانه مسترسل في الذمة وصوبه الاذرعي
وغيره تنبيه محل الخلاف ما اذا اخذ قدر حقه ذلك القدر من مكان واحد
فلو اراد ان ياخذ قدر ما اوضحه منه من مواضع من راسه فالاصح المنع
لانه يؤدي الى مقابلة موضحة بموضحتين فاكثر ولا تتبعض مع امكان
استيفائها قصاصا وارشا بخلاف الموضحتين فان له ان يقتص في احدهما
وياخذ ارش الاخرى ولو اوضح ناصيته من شخص وناصيته اصغر من ناصية
المجني عليه تمم من باقي الراس من اي محل كان لان الراس كله عضو واحد
فلا فرق بين مقدمه وغيره بخلاف ما سبق في الوجه والراس فانهما عضوان
ولو زاد المقتص عمدا في موضحة على حقه لزمه قصاص الزيادة لتعمده
ولكن انما يقتص منه بعد اندمال موضحته فان كان الزائد خطا كان اضطربت
او شبه عمد او عمدا او عفى على مال وجب ارش كامل لان حكم الزيادة مخالف
حكم الاصل وتغاير الحكم كتعدد الجاني وقيل قسط الزيادة فقط بعد توزيع

الارش

الارش عليهما تنبيه محل الضمان في الخطا ما اذا لم تكن الزيادة باضطراب من الجاني
والا فلا ضمان فان كانت بسبب اضطرابهما فالضمان عليهما وان قال الزركشي فيه
نظر ولو قال المقتص تولدت باضطرابك فانكر فالمصدق منهما وجهان اوجههما
كما استظهره البلقيني تصديق المقتص منه تنبيه كلام المصنف قد يوهم تمكين
المستحق من الاستيفاء وسياتي انه لا يمكن في الطرف على الاصح فقيل كلامه هنا مبني
على مرجوح او محمول على ما اذا بادر واستوفى في الطرف فزاد على حقه فانه يلزمه
قصاص الزيادة وان قلنا انه لا يمكن من استيفاء قصاص الطرف وصوره الزركشي
بصورتين احداهما ان يرضى الجاني باستيفاء المستحق وثانيهما ان يوكل المستحق في
الاستيفاء فيستوفي زائدا قال ابن شهبة وفي الصورة الثانية نظر ولو اوضح
جمع بتحامل منهم على الة واحدة جروها معا اوضح من كل واحد منهم موضحة مثلها
اذ ما من جزء الا وكل واحد جار عليه فاشبه ما اذا اشتركوا في قطع عضو وقيل
قسط منه لامكان التجزية فتوزع عليهم ويوضح من كل واحد بقدر حصته
كاتلاف المال بخلاف الطرف وهذا الخلاف انما هو احتمال للامام تنبيه قد يقتضي
كلام المصنف ترجيح وجوب دية موضحة كاملة على كل واحد اذا ال الامر الى الدية
وهو الاقرب عند الامام وقطع البغوي بايجاب القسط وصوبه البلقيني كقطع
الطرف والاوجه الاول كما جرى عليه في الانوار لان الموضحة تتعدد بتعدد الفاعل
ولا كذلك الطرف ووقع في الروضة عزو الاول الى البغوي والثاني الى الامام
ونسب للسهو وقد ذكره الرافعي على الصواب ولا تقطع يد او رجل صحيحة
بشلاء بالمد ان لم يسر القطع الى النفس والشلل بطلان العمل وان لم يزل الحس والحركة
كما رجحه ابن الرفعة وان رضي به الجاني او شلت يده او رجله بعد الجناية وان لم
تفهمه عبارة المصنف لانتفاء المماثلة وقتها فلو خالف صاحب الشلاء وفعل القطع
بغير اذن الجاني لم يقع قصاصا لانه غير مستحق بل عليه ديتها وله حكومة يده
الشلاء فلو سرى القطع فعليه قصاص النفس لتفويتها بغير حق وان فعله باذن
فان قال له اقطعها ولم يقل قصاصا فقطعها كان مستوفيا لحقه ولا شيء عليه وان
مات الجاني بالسراية لانه اذن له في القطع وان قال له اقطعها قصاصا فوجهان
احدهما وهو الاوجه كما قطع به البغوي ان ذلك لا يقع قصاصا بل على المجني عليه
نصف الدية لانه لم يستحق ما قطعه وعلى الجاني الحكومة لانه لم يبذل عضوه
مجانا والثاني يقع وكان الجاني ادى الجيد عن الردي وقبضه المستحق اما اذا
سرى القطع الى النفس فان الصحيحة تقطع بالشلاء كما ذكره الرافعي في الطرف
الثالث وكذا لو كانتا للنفس مستحقة الازهاق وللمجني عليه فان الصحيحة توخذ بالشلا
وعكسه وان لم تنحسم العروق ويطرد ذلك فيما يعتبر فيه رعاية المماثلة في الاطراف
فتوخذ كاملة الاصابع بناقصتها او فاقدتها كما في الرافعي في كيفية المماثلة
وتقطع الشلاء من يد او رجل بالشلا كما اقتضاه قوله ولا تقطع صحيحة بشلاء ولكن
محله اذا استويا في الشلل او كان شلل الجاني اكثر ولم يخف نزف الدم والا فلا
تقطع وتقطع ايضا بالصحيحة جاعلا بالاولى لانها دونه الا ان يقول اهل الخبرة
اي عدلان منهم وان اقتضت عبارته انه لا بد من جمع لا ينقطع الدم بل تنفتح